

للتنشر الفوري

23 ديسمبر 2013

للاتصال: تونس، ماريون فولكمان (0021650666649) marion.volkmann@tunisia.cceom.org
بأطنطا، دييورا هايكس (0014044205124) dhakes@emory.edu

مركز كارتر يدعو المجلس الوطني التأسيسي و الفاعلين السياسيين إلى المضيّ قدما في

تحضير الانتخابات

طيلة الأشهر الماضية، بذل القادة السياسيون في تونس جهودا كبيرة لتجاوز الأزمة السياسية في البلاد. و على إثر التوصل إلى اختيار مرشح جديد لمنصب رئاسة الحكومة وفي الوقت الذي يتم فيه النقاش حول الدستور و القانون الانتخابي، يحثّ مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على إيلاء الأولوية لتشكيل الهيئة الانتخابية الجديدة. كما ينبغي على القانون الانتخابي المرتقب أن يحدّد بوضوح كلّ من صلاحيات الهيئة الانتخابية -وخاصّة الترتيبية منها- وصلاحيات مختلف الهياكل الداعمة لها على غرار المؤسسات التابعة للدولة والتي ستكون مطالبة بالتدخل في إطار المسار الانتخابي. وحتى يتسنى إجراء انتخابات ذات مصداقية وفي حيز معقول من الزمن صار من الضروري التقدّم في الإعداد للانتخابات المقبلة.

إنّ تنظيم انتخابات ناجحة هو أمر متوقف على تدخل عدة أطراف وخاصة منها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي ستتولى دورا محوريًا في اجراء الانتخابات. إلّا أنّ عملية اختيار أعضاء مجلس الهيئة واجهت منذ شهر جويلية الماضي بعض الاشكالات القانونية التي أثّرت أمام المحكمة الإدارية بشأن كيفية تطبيق قانون الهيئة. و لقد أبرزت هذه الاشكاليات أهميّة وضرورة أن تكون القوانين مصاغة بشكل واضح لا لبس فيه. لكن وفي الوقت ذاته لا يجب للإشكالات القانونية التي واجهها المجلس في تطبيق قانون الهيئة أن تحجب كليا ذلك التوافق السياسي الواسع الذي حظي به المترشحون الثمانية الذين تم انتخابهم كأعضاء للهيئة من قبل الجلسة العامة خلال شهر جويلية 2013. إذ أنّ مستوى الدعم الواسع الذي أحرز عليه هؤلاء المترشحون يدلّ على امكانية ايجاد حلّ توافقي للمأزق القانوني الحالي. لذا يدعو مركز كارتر الأطراف السياسية إلى الاسراع في الاتفاق على حلّ لمسألة اختيار أعضاء الهيئة باعتبار أنّ كلّ تأخير في تشكيل الهيئة من شأنه أن يعطلّ إجراء انتخابات ناجحة.

يعدّ تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرحلة من أهم مراحل الانتقال الديمقراطي في تونس. كما ينبغي على المجلس الوطني التأسيسي المصادقة على الدستور و اعتماد قانون انتخابي وتخصيص ميزانية مناسبة لتمكين الهيئة من أداء مهامها. كما أنّه على مجلس الهيئة ارساء الهياكل اللازمة لإجراء الانتخابات. إذ أنّ انتخاب الهيئة في الوقت المناسب من شأنه أن يمكّنها من استغلال هذه الفترة الانتقالية للتركيز على المسائل العملية و الجوهرية للتّقدم في أعمالها في الحين الذي يواصل فيه المجلس الوطني التأسيسي تناول ما بقي من المسائل الدستورية و التشريعية الهامة.

و بالنظر إلى الخيارات المتصلة بكلّ من النظام الانتخابي والإطار القانوني، وإلى الجهود التي يجب أن تبذل لتحيين سجل الناخبين، فمن غير المتوقع إجراء الانتخابات - و خاصة منها التشريعية - في أقل من ستة أشهر بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بهياكلها الداخلية والمصادقة على الدستور وإصدار القانون الانتخابي. لذا فإنّ مركز كارتر يحثّ المجلس الوطني التأسيسي على تركيز جهوده لحلّ الاشكاليات المتعلقة بعملية تشكيل الهيئة واختيار أعضائها ، حتى و إن كانت هنالك بعض المسائل السياسية العاجلة الأخرى لا تزال في طور النقاش.

يلعب المجلس الوطني التأسيسي دورا حاسما في ضمان نجاح الانتخابات، ولا سيما من خلال المصادقة على قانون انتخابي شامل. لذا يجب أن يسعى إلى استخلاص الدروس من عملية اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و أن يسخّر الوقت اللازم و الموارد الكافية لإعداد قانون انتخابي واضح و سليم من الناحية القانونية.

و لئن يدرك مركز كارتر حجم الضغوطات المسلّطة على المجلس الوطني التأسيسي من أجل برمجة الانتخابات في أقرب الآجال، فإنه يحثّ المجلس على ايجاد توازن بين هذه الضغوطات من جهة والحاجة الى وضع اطار قانوني انتخابي يكون شاملا و قادرا على تأمين مصداقية المسار الانتخابي و ضمان حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة¹ من جهة أخرى. إذ أنّ تخصيص الوقت اللازم لصياغة القانون مع تفعيل آليات التشاور الملائمة مع كلّ من الخبراء و ممثلي المجتمع المدني، من شأنه أن يسهم في ضمان سلاسة المسار الانتخابي وفي تقليص امكانية حصول أي تأخير قد يمسّ بالمراحل الموالية من هذا المسار.

إنّ تنظيم انتخابات ديمقراطية وذات مصداقية يعدّ أمرا حاسما في دعم التعبير عن الإرادة الحقيقيّة للشعب التونسي. كما يُرجى أن تلعب الانتخابات في تونس دورا رئيسيا في استعادة الثقة في المسار السياسي و في مؤسسات الدولة. لذلك يصدر مركز كارتر جملة من التوصيات إلى كلّ من المجلس الوطني التأسيسي والأطراف المعنية بالحوار الوطني والحكومة والأحزاب السياسية و مكّونات المجتمع المدني :

1 المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الامم المتّحدة، التعليق العام رقم 25

- إيلاء الأولوية لتشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى يتسنى لأعضائها تركيز هذه المؤسسة بما يضمن دوامها و استقلاليتها وحسن سير عملها، و هو ما قد يتطلب بضعة أشهر لتحقيقه.
- تخصيص ميزانية مناسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2014 المعروض حاليًا على أنظار المجلس الوطني التأسيسي، من أجل تمكين الهيئة الجديدة من أداء مهامها.
- تخصيص الوقت الكافي وتسخير الخبرات اللازمة لإعداد و صياغة القانون الانتخابي بما يؤمن تنظيم الانتخابات تحت ظلّ إطار قانوني شامل و واضح. إذ يجب على القانون تأطير كلّ الجوانب الضرورية لإجراء انتخابات ديمقراطية و فقا للالتزامات الوطنية و الدولية للدولة التونسية. ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي الاستفادة من التشاور مع منظمات المجتمع المدني و مع خبراء القانون و استخلاص الدروس من الصعوبات التي اعترضته على مستوى تأويل و تطبيق قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2012.
- إعطاء فرصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضبط رزمة انتخابية تأخذ بعين الاعتبار التسلسل الزمني لمختلف مراحل العملية الانتخابية و الأجل المحددة لها، و ذلك قبل أن يتولى المجلس الوطني التأسيسي تقرير موعد الانتخابات القادمة حتى يتسنى للهيئة أداء هذه المهمة الحساسة المتمثلة في تنظيم انتخابات وطنية على أحسن وجه.

احتفظ مركز كارتر، بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بوجود محدود في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة. و يقيم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية بما في ذلك الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية و غير ربحية، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، و تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان، و زيادة

الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق
جيمي كارتر وزوجته روزالين مركز كارتر

#####

لمتابعة أنشطة مركز كارتر تونس ومستجداته يمكنكم زيارة الصفحة الرسمية على الفيسبوك

www.facebook.com/TCCTunisia

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت CarterCenter.org | على تويتر @CarterCenter | على

الفيسبوك Facebook.com /CarterCenter | انضم إلينا على Causes.com / CarterCenter

شاهدنا على يوتيوب YouTube.com / CarterCenter | أضفنا إلى دائرة الخاص بك على جوجل

<http://google.com/+cartercenter>



مركز كارتر يدعو المجلس الوطني التأسيسي و الفاعلين السياسيين الى المضي قدما في تحضير

الانتخابات

23 ديسمبر 2013

طيلة الأشهر الماضية، بذل القادة السياسيون في تونس جهودا كبيرة لتجاوز الأزمة السياسية في البلاد. و على إثر التوصل إلى اختيار مرشح جديد لمنصب رئاسة الحكومة، وفي الوقت الذي يتم فيه النقاش حول الدستور و القانون الانتخابي، يحثّ مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على إيلاء الأولوية لتشكيل الهيئة الانتخابية الجديدة. كما ينبغي أن يحدّد القانون الانتخابي المرتقب بوضوح مسؤوليات كلّ من الهيئة الانتخابية والهيكل الداعمة لها، باعتبار أنّ هذه الخطوات ضرورية لتسهيل اجراء انتخابات تتسم بالمصادقية في حيز زمني معقول.

لقد واجهت عملية اختيار أعضاء مجلس الهيئة منذ شهر جويلية الماضي اشكالات قانونية أثّرت أمام المحكمة الإدارية بشأن كيفية تأويل و تطبيق قانون الهيئة. و لئن أبرزت هذه الاشكاليات ضرورة صياغة القوانين في لغة واضحة لا لبس فيها، فإنّ كل تأخير في تشكيل الهيئة من شأنه أن يعطلّ اجراء انتخابات ناجحة. و بالنظر إلى الخيارات المتصلة بكلّ من النظام الانتخابي والإطار القانوني، وإلى الجهود التي يجب أن تبذل لتحيين سجل الناخبين، فمن غير المتوقع اجراء الانتخابات - وخاصة منها البرلمانية - في أقل من ستة أشهر بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بهيكلها الداخلية والمصادقة على الدستور و إصدار القانون الانتخابي. لذا فإنّ مركز كارتر يحثّ المجلس الوطني التأسيسي على تركيز جهوده لحلّ الاشكاليات المتعلقة بعملية تشكيل الهيئة واختيار أعضائها، حتى و إن كانت هنالك بعض المسائل السياسية العاجلة الأخرى لا تزال في طور النقاش.

إنشاء هيئة انتخابية جديدة و دائمة : مسار عصيب

إنّ تنظيم انتخابات ناجحة هو أمر متوقف على تدخل عدة أطراف وخاصة منها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي ستتولى دورا محوريّا في اجراء الانتخابات.

بدأت الحكومة التونسية رسمياً في الإعداد لإنشاء هيئة انتخابية في جويلية 2012 حين تقدّمت إلى المجلس الوطني التأسيسي بمشروع قانون يتعلّق بإحداث و تنظيم هيئة دائمة لإدارة الانتخابات. ولقد صادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 12 ديسمبر 2012¹. وعملاً بأحكام هذا القانون تمّ انشاء لجنة خاصّة تُعنى بدراسة وفرز ملفّات الترشيح وضبط قائمة في المترشحين الذين سيحاولون لاحقاً على أنظار الجلسة العامة بالمجلس الوطني التأسيسي.

تعكس لجنة الفرز، التي تضم 22 عضواً، التمثيل السياسي صلب المجلس الوطني التأسيسي. وينصّ الفصل 6 من قانون الهيئة على أن تقوم لجنة الفرز "بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملفّات المترشحين" و إختيار 36 مرشحاً على أساس 4 مترشحين من كل صنف من الأصناف المذكورة في الفصل 5 من القانون². كما نصّ الفصل 6 على أن يتمّ اختيار المترشحين "عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد".

في 20 فيفري 2013 فتح السيد مصطفى بن جعفر، رئيس المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيساً للجنة الفرز، باب الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بمقتضى قرار نُشر مرفوقاً بالسلم التقييمي الذي أعدته اللجنة لترتيب ملفّات المترشحين³. و في 6 مارس 2013، قام السيد مصطفى بن جعفر بتمديد آجال الترشيح من يوم 4 إلى يوم 14 مارس. وبعد انتهاء آجال الترشيح قامت لجنة الفرز بين شهري مارس و ماي بدراسة حوالي 950 ملف ترشح. حيث اعتمدت السلم التقييمي لترتيب المترشحين. و تحت ضغط المنظّمات الوطنيّة للمجتمع المدني، قرّرت لجنة الفرز السماح لملاحظي الانتخابات التابعين للمنظمات الوطنية والدولية بحضور مداولاتها خلال عملية دراسة الملفّات.

في 26 مارس 2013 وقبل انتهاء لجنة الفرز من أشغالها، قام عدد من المحامين، عرفوا تحت اسم "مجموعة الخمس وعشرين"، بتقديم دعوى لدى المحكمة الإداريّة قصد إلغاء كلّ من قرار تمديد آجال الترشيح و قرار اعتماد السلم التقييمي، مستندين في دعواهم إلى كون السلم التقييمي الذي أعدته اللجنة أضاف معايير جديدة غير منصوص عليها في القانون ممّا يشكّل إخلالاً بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين. وطبقاً لما يخوّله لهم قانون المحكمة الإداريّة تقدّم المدّعون بطلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما في انتظار أن يبيّن القاضي في موضوع الدعوى الأصليّة.

¹ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
² بمقتضى الفصل 5 من قانون الهيئة، يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء يتمّ اختيارهم كالاتي : قاضي عدلي وقاضي إداري ومحام وعدل وإشهاد أو عدل تنفيذ وأستاذ جامعي ومهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية ومختص في الاتصال ومختص في المالية العمومية وعضو يمثل التونسيين بالخارج.
³ قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 20 فيفري 2013 يتعلّق بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 22 فيفري 2013.

في القانون التونسي، يتمّ البتّ في مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، عادة في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم المطلب، بمقتضى قرار نهائيّ غير قابل للطعن. ويتطلّب قبول مطلب توقيف التنفيذ توفّر شرطين : أولاً، أن تكون الأسباب المستند إليها في الدعوى "أسباباً جدية" بمعنى أن تتضمّن شكوكاً جدية حول عدم شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذه. و ثانياً، أن يكون تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها. و إذا ما توفّر هذان الشرطان يجوز للمحكمة أن تأذن بتوقيف تنفيذ القرار المنتقّد بصفة مؤقتة و تحفظية دون أن تقضي بإلغائه.

و لم تردّ المحكمة الإدارية على مطلب توقيف التنفيذ الذي وُجّه إليها في شهر مارس إلّا في 14 ماي 2013، حيث قرّرت وقف تنفيذ السلم التقييمي معتبرة أنّ اللجنة تجاوزت صلاحياتها خاصة عندما ضمنت السلم التقييمي معايير جديدة لم يقع التّصنيف عليها في قانون الهيئة. وانتهت المحكمة إلى أنّ اللجنة انتهكت بذلك مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين⁴.

إثر توقيف تنفيذ السلم التقييمي اضطرّت لجنة الفرز إلى تعليق أشغالها لفترة. ثم و بعد استشارة المحكمة الإدارية، قرّرت اعتماد سلم تقييمي جديد تمّ الاستناد إليه لاحقاً في دراسة وفرز ملفّات الترشّح⁵. ولئن تسبّب قرار المحكمة بتوقيف تنفيذ السلم التقييمي في تأخير اجراءات الفرز بعدة أسابيع فلقد ساهم في احترام مبدأ المساواة بين جميع المترشحين وضمان معاملتهم وفقاً لقانون الهيئة. إثر صدور قرار المحكمة و حين استئناف لجنة الفرز لعملها تقرّر منع حضور مداولاتها على غير أعضائها.

و في منتصف شهر جويلية 2013، أنهت اللجنة عملية الاختيار وقدمت قائمة نهائية تتضمّن 36 مترشحا وقع عرضها على الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي التي شرعت في مداولاتها يوم 19 جويلية 2013. و تمّت خلال هذه الجلسة دعوة المترشحين إلى تقديم أنفسهم بصفة وجيزة و عرض دوافع ترشّحهم لعضوية الهيئة. إثرها، بدأت عملية انتخاب المترشحين بأغلبية الثلثين. و بعد ثلاثة أيام من المداولات وثمانية دورات تصويت، وقع انتخاب ثمانية من التّسعة أعضاء المفترض انتخابهم. ولقد تحصل كلّ واحد من المترشحين الذين تمّ انتخابهم على عدد من الأصوات يفوق عدد الأصوات المطلوبة والمتمثلة في 145 صوتاً⁶.

⁴ قرار المحكمة الادارية، توقيف التنفيذ ع-415685دد، 14 ماي 2013، الأستاذ عبد الستار بن موسى و من معه.
⁵ اتّخذ القرار الذي بمقتضاه تمّ وضع السلم التقييمي الجديد في 28 ماي 2013 ونُشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 بتاريخ 31 ماي 2013.

⁶ نتائج عملية تصويت التي امتدّت على أيام 19 و 20 و 22 جويلية 2013 كانت كالآتي : نبيل بونون (عدل تنفيذ و عضو في الهيئة السابقة) انتُخب في الدّورة الأولى بـ 175 صوتاً من الأصوات الـ 199 المدلي بها، مراد بن موليّ (قاضي إداري و عضو في الهيئة السابقة) انتُخب في الدّورة الأولى بـ 167 صوتاً من الأصوات الـ 199 المدلي بها، شفيق صرصار (أستاذ جامعي) انتُخب في الدّورة الأولى بـ 166 صوتاً من الأصوات الـ 199 المدلي بها، رياض بوحوشي (مهندس متخصص مختصّ في مجال المنظومات و السلامة المعلوماتية) انتُخب في الدّورة الأولى بـ 157 صوتاً من الأصوات الـ 199 المدلي بها، خمائل فقيش (مختصة في الاتصالات) انتُخب في الدّورة الأولى بـ 157 صوتاً من الأصوات الـ 199 المدلي بها، لمياء زرقوني لسود (قاضي عدلي) انتُخب في الدّورة الرابعة بـ

و في الأثناء رفع بعض المترشّحين (الذين لم يقع قبولهم ضمن قائمة 36 المعروضة على الجلسة العامّة) بمعيّة احدى منظمات المجتمع المدني المختصّة في المجال الانتخابي (منظمة عتيد) عددا من القضايا أمام المحكمة الإدارية قصد إلغاء القائمة النهائية للمترشحين كما تمّ ضبطها من قبل لجنة الفرز. و كما حدث من قبل، تقدّم المدّعون بمطالب لتوقيف تنفيذ قرار اللّجنة تحسّبا لإمكانية انتهاء المجلس الوطني التأسيسي من عملية انتخاب أعضاء الهيئة المتبقّين.

كانت عملية الاغتيال التي تعرض لها محمد البراهمي، عضو المجلس الوطني التأسيسي، في 25 جويلية 2013 سببا في حدوث أزمة سياسية في تونس آلت إلى انسحاب فُرابة 60 نائبا عن المعارضة من المجلس. الأمر الذي دفع رئيس المجلس السيد مصطفى بن جعفر إلى الاعلان يوم 6 أوت 2013 عن تعليق كلّ أشغال المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك أعمال الجلسة العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وعلى الرغم من استئناف المجلس لأعماله يوم 12 سبتمبر 2013 فإنّ عملية اختيار أعضاء الهيئة ظلّت معطّلة بسبب تغيب النواب المنسحبين و كذلك بسبب قرارات المحكمة الادارية القاضية بتوقيف تنفيذ أعمال اللّجنة. في يوم 19 سبتمبر 2013، استجابت المحكمة الإدارية لمطالب توقيف التنفيذ المسجّلة لديها منذ شهر جويلية بخصوص قرار لجنة الفرز الذي كانت اللّجنة قد حدّدت بمقتضاه قائمة الستة و الثلاثين مترشحا التي أحييت على الجلسة العامّة. حيث اعتبرت المحكمة أنّ لجنة الفرز تكون قد خرقت أحكام الفصل 6 من قانون الهيئة عندما صوتت لفائدة بعض المترشحين دون احترام الترتيب التفاضلي الذي أفرزه تطبيق السلم التقييمي.

وقد تناولت المحكمة الإدارية في أحكامها الصادرة في 19 سبتمبر 2013 مسألة كيفية استعمال آليّة السلم التقييمي مع آليّة التصويت بالثلاثة أرباع التي نصّ عليها الفصل 6 من قانون الهيئة. و لئن اعتبر بعض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أنّ السلم التقييمي هو لمجرد الاستئناس و أنّ نتائجه لا تقيد اللّجنة عند التصويت، فإن قانون الهيئة لم ينص على ذلك بشكل واضح. و في ظل هذا اللبس اعتبرت المحكمة، لكن دون أن توضّح موقفها بشكل كاف، أنّه كان على لجنة الفرز التصويت وفقا لنتائج السلم التقييمي.

و على إثر صدور قرارات المحكمة الإدارية، ارتأت الأحزاب السياسية المشاركة في الحوار الوطني القائم لحل الأزمة السياسية ضرورة تدخّل المجلس الوطني التأسيسي لتعديل قانون الهيئة. و في 29 أكتوبر 2013، تمّ بالفعل تنقيح قانون الهيئة من قبل الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي. وقد نصّ القانون المعدّل صراحة على أنّ لجنة الفرز تتمتع بسلطة تقديرية تامة في اختيار قائمة الـ 36 مرشحا. كما

156 صوتا من الأصوات الـ 180 المدلي بها، كمال بن مسعود (محامي) انتُخب في الدورة الثانية بـ 155 صوتا من الأصوات الـ 185 المدلي بها و فوزيّة الدريسي (ممثلة للتونسيين بالخارج) انتُخت في الدورة الثالثة بـ 153 صوتا من الأصوات الـ 183 المدلي بها.

تم بمقتضى نفس التعديل حصر حق الطعن في المترشحين دون سواهم مع التقليل في آجال الطعن⁷. ونصّ الفصل 34 مكرر من القانون المنقّح على أن تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعون في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية للبت فيها في أجل ثلاثة أيام.

و بعد المصادقة على التنقيحات، استأنفت لجنة الفرز عملية اختيار أعضاء الهيئة ونشرت يوم 30 أكتوبر القائمة النهائية للمترشحين التي تم الطعن فيها إبان نشرها من قبل مجموعة من المترشحين الذين لم يقع اختيارهم.

و وفقا للأجال التي ضبطها القانون الجديد، أصدرت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية قراراتها يوم 7 نوفمبر 2013. حيث قضت المحكمة في ثلاث دعاوى بإلغاء قائمة المترشحين المعلن عنها في 30 أكتوبر. و اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ السلطة التقديرية الممنوحة للجنة الفرز بمقتضى الفصل 6 (جديد) من قانون الهيئة ليست مطلقة و إنما يجب أن تمارس وفقا لنتائج السلم التقييمي وبناء على اعتبارات موضوعية⁸. كما توصلت المحكمة إلى أنّ لجنة الفرز تجاوزت صلاحياتها حين اختارت مثلا بالنسبة لصنف المحامين آخر المترشحين في الترتيب التفاضلي و استبعدت أولهم دون بيان الاعتبارات الموضوعية التي تبرّر هذا الخيار⁹.

و مرّة أخرى حالت قرارات المحكمة الإدارية دون مواصلة نظر المجلس الوطني التأسيسي في اختيار أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. و في الوقت الذي يصاغ فيه هذا التقرير، لا يزال النقاش قائما لإيجاد حل لهذا المأزق. و بينما يرجّح البعض اعتماد قانون تفسيري لتوضيح نية المشرّع في قانون الهيئة¹⁰، يقترح البعض الآخر استشارة المحكمة الإدارية رسميا قبل اتخاذ أي قرار. كما اقترح البعض الآخر إدخال تعديل ثاني على قانون الهيئة لحذف التزام لجنة الفرز باعتماد السلم التقييمي و/ أو لاعتماد اجراءات استثنائية بالنسبة لاختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأولى¹¹.

⁷ فصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

⁸ قرارات المحكمة الإدارية عدد 134854 و 134855 و 134866 المؤرخة في 7 نوفمبر 2013.

⁹ كما استبعدت المحكمة الإدارية مرشحة أخرى من فئة المحامين لثبوت انتماءها السابق إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (وفقا للفصل 7 من قانون الهيئة يجب على المترشح "عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل").

¹⁰ يقترح البعض أن يتضمّن هذا القانون التفسيري توضيحا لنية المشرّع التي لم ترد واضحة في قانون الهيئة و المتمثلة في اعتماد السلم التقييمي على وجه الاستئناس و لا كآلية ملزمة للجنة الفرز.

¹¹ اقترح بعض نواب المجلس الوطني التأسيسي أن يتم انتخاب أعضاء الهيئة التسعة (9) من بين الستة و الثلاثين (36) مرشحا يقع اقتراحهم إما من طرف الرئاسات الثلاث (رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية) أو من طرف رؤساء الكتل البرلمانية. بينما فضّل البعض الآخر اعتماد إجراء يسمح للجلسة العامة بالمجلس الوطني التأسيسي بالنظر بنفسها في كلّ الترشيحات و انتخاب أعضاء الهيئة التسعة (9) مباشرة و بدون العودة إلى لجنة الفرز.

لكن وفي الوقت ذاته لا يجب للإشكالات القانونية التي واجهها المجلس في تطبيق قانون الهيئة أن تحجب كلياً ذلك التوافق السياسي الواسع الذي حظي به المترشحون الثمانية الذين تمّ انتخابهم كأعضاء للهيئة من قبل الجلسة العامة خلال شهر جويلية 2013 حيث حصل كل عضو منتخب على أكثر من ثلثي الأصوات، الأمر الذي يوحي بإمكانية إيجاد حل توافقي للمأزق القانوني الحالي.

إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات : خطوة أولى في طريق طويل نحو الانتخابات

يعدّ تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرحلة من أهم مراحل الانتقال الديمقراطي في تونس. فقبل أن تركز الهيئة اهتمامها على إنجاز الجوانب الأساسية من أعمالها يتعيّن على الأعضاء المنتخبين الجدد أن يضطلعوا بجملة من المهام التنظيمية التي تتطلب الوقت والموارد الملائمة وهو ما من شأنه أن يستغرق عدّة أشهر.

من الضروري أن يتيح الفاعلون في العملية السياسية في تونس الوقت الكافي لإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كمؤسسة دائمة ومستقلة قادرة على أداء مهامها بشكل سليم. وهذا ما أكدت عليه دائرة المحاسبات في تقريرها الصادر في ماي 2013 حول الرقابة المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة والذي أشارت فيه إلى مدى أهمية "تركيز الهياكل الإدارية والمالية والفنية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل البدء في المسار الانتخابي"¹².

بإمكان المجلس الوطني التأسيسي أن يسرّع في إتمام هذه العملية بإعطاء الأولوية لإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واختيار أعضائها. إذ أنّ انتخاب الهيئة في الوقت المناسب من شأنه أن يمكّنها من استغلال هذه الفترة الانتقالية للتركيز على المسائل العملية و الجوهرية للتّقدم في أعمالها في الحين الذي يواصل فيه المجلس الوطني التأسيسي النظر في المسودة النهائية لمشروع الدستور ووضع قانون انتخابي شامل. وهذا ما من شأنه أن يسمح للهيئة بالتركيز مباشرة على المسائل الأساسية للعملية الانتخابية إثر الانتهاء من صياغة القانون الانتخابي. بإمكان المجلس الوطني التأسيسي كذلك أن يسهّل عمل الهيئة بتخصيص ميزانية مناسبة ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2014 المعروض حالياً على أنظار المجلس، من أجل تمكين الهيئة الجديدة من أداء مهامها على أحسن وجه.

كما تقدّمت إحدى منظمات المجتمع المدني (ائتلاف/أوقياء) بمقترح مفاده اختيار 72 مترشحا (8 مترشحين من كلّ صنف) على أساس الترتيب الذي أفضى إليه السلم التقييمي وعرضهم على الجلسة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة التسعة. و يتولى هؤلاء الأعضاء التسعة انتخاب رئيس الهيئة من بينهم.

¹² دائرة المحاسبات ، "تقرير حول مراقبة العمليات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، ماي 2013، ص. 68.

إرساء هياكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ينصّ القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إحداث جهاز تنفيذي يتولّى التسيير اليومي لعمل الهيئة طبقاً لقرارات مجلسها.¹³ كما ستكون من أول مهام الهيئة انتداب المدير التنفيذي الذي سيسهر على تسيير شؤون جهازها التنفيذي. فبمجرد تعيينه سيتولى المدير التنفيذي إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونظامها الداخلي وبرنامج الموارد البشرية ومشروع الميزانية¹⁴ التي يتم عرضها لاحقاً على مجلس الهيئة للمصادقة عليها¹⁵. وعلى إثر ذلك ستشرع الهيئة في انتداب موظفيها. وهي تعدّ مسؤولية بالغة الأهمية تقع على عاتق الهيئة الانتخابية. ولا يمكن في هذه المرحلة استثناء الشكاوى والنزاعات القضائية وهو ما سيفرض على الهيئة التقيد بالإجراءات السارية لديها والخاصة بعملية الانتداب¹⁶ مع ضمان الوضوح والشفافية. كما أنّه من المرجح أن تضطلع الإدارات الفرعية، أو ما يعرف بالهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، بالمهام الأساسية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وهو ما من شأنه أيضاً أن يستغرق عدة أشهر.

وبالإضافة إلى تركيز هياكلها الداخلية و تفعيل إجراءاتها ينبغي أن تعنى الهيئة أيضاً بوضع رزمة انتخابات شاملة تراعي بشكل مناسب تسلسل مراحل العمليات الانتخابية و الأطر الزمنية التي سيحددها القانون الانتخابي، وذلك حتى يتسنى للهيئة أداء هذه المهمة الحساسة المتمثلة في تنظيم انتخابات وطنية رئاسية و تشريعية. لذا يتعيّن على المجلس الوطني التأسيسي قبل أن يقوم بضبط تاريخ الانتخابات القادمة أن يخوّل للهيئة وضع رزمة ملائمة تمكّن من تحديد موعد انتخابي واقعي.

الدروس المستفادة من تطبيق القانون الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومن انتخابات 2011

و لئن يدرك مركز كارتر حجم الضغوطات المسلّطة على المجلس الوطني التأسيسي لبرمجة الانتخابات في أقرب الآجال فإنه يحثّ المجلس على إيجاد توازن بين هذه الضغوطات والحاجة الى وضع اطار قانوني يحيط بالعملية الانتخابية يكون شاملاً وقادراً على دعم مصداقية المسار الانتخابي وحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة¹⁷. إنّ تخصيص الوقت اللازم لوضع الاطار القانوني، من شأنه أن يسهم في ضمان سلاسة المسار الانتخابي وفي تقليص إمكانية حصول أي تأخير قد يمسّ بالمراحل اللاحقة من هذا المسار.

ينبغي على المجلس الوطني التأسيسي، في إعداد القانون الانتخابي، الاستئناس بأراء الخبراء في القانون وفي الانتخابات وبأراء المهنيين المعنيين بالعملية الانتخابية بالإضافة الى أخذ مشورة منظمات المجتمع

¹³ الباب الثاني من القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

¹⁴ الفصل 27 من القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

¹⁵ يتعين عرض مشروع الميزانية على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي بعد أخذ رأي الحكومة.

¹⁶ الفصلان 31 و 29 من القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

¹⁷ الفقرة "ب" من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الامم المتحدة، التعليق العام رقم 25.

المدني المختصة في الشأن الانتخابي. و يشجّع مركز كارتر المجلس على أخذ بالتوصيات التي قدّمها الملاحظون الوطنيون والدوليون غداة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعين الاعتبار لتمكين القانون الانتخابي الجديد من معالجة نقائص و ثغرات الاطار القانوني المنظم لانتخابات سنة 2011.¹⁸ ولئن مثّلت إنتخابات 2011 إنجازا فعليًا، فلقد اعترفت جميع الأطراف المعنية بالانتخابات بإمكانية إدخال تحسينات على المسار الانتخابي ممّا جعل الناخبين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني و الإعلام تطالب بجودة أعلى للانتخابات المقبلة. وعلاوة على ذلك، قد يكون السياق السياسي لسنة 2014 أكثر تعقيدا مما كان عليه الحال سنة 2011 ممّا قد يضيف صعوبات إضافية على عملية إجراء الانتخابات.

يتعيّن على المجلس الوطني التأسيسي أن يكرّس ما يكفي من الوقت لصياغة قانون انتخابي شامل وواضح يضمن إجراء انتخابات ديمقراطية وفقا للالتزامات الوطنية و الدّولية للجمهورية التونسية¹⁹. إذ أنّ مبدأ الأمان القانوني الذي يكفل حقوق الخاضعين لأحكام القانون من أي استخدام تعسفي لسلطة الدولة، يستوجب أن تكون القوانين واضحة ومفهومة. لذا، ينبغي على القانون الانتخابي أن يخوّل للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية التصرف طبقا لأحكامه²⁰ وأن يكون قانونا واضحا وأن يوفر للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المرونة الكافية في تنظيم بعض جوانب العملية الانتخابية²¹.

إنّ تنظيم انتخابات ديمقراطية وذات مصداقية يعدّ أمرا حاسما في دعم التعبير عن الإرادة الحقيقيّة للشعب التونسي. كما يُرجى أن تلعب الانتخابات في تونس دورا رئيسيا في إستعادة الثقة في المسار السياسي و في مؤسسات الدولة. لذلك يصدر مركز كارتر جملة من التوصيات إلى كلّ من المجلس الوطني التأسيسي والأطراف المعنية بالحوار الوطني والحكومة والأحزاب السياسية و مكونات المجتمع المدني :

- إيلاء الأولوية لتشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى يتسنى لأعضائها تركيز هذه المؤسسة بما يضمن دوامها و استقلاليتها وحسن سير عملها ، و هو ما قد يتطلّب بضعة أشهر لتحقيقه.

¹⁸ مركز كارتر، "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011"، صفحة 67.

http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia2011-final-rpt-ar.pdf
انظر ايضا التوصيات المشتركة التي قدمها 24 فريقا يعنى بملاحظة الانتخابات كان قد واكب انتخابات 2011 في تونس وقام بإعداد هذه الاقتراحات خلال ورشة العمل التي نظمها مركز كارتر بالتعاون مع بعثة المساعدة الانتخابية للإتحاد الاوروبي والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ، وفي الاونة الاخيرة اصدرت 8 منظمات تعتبر من اهم المنظمات التونسية المتخصصة في مراقبة الانتخابات مجموعة من التوصيات يصل عددها الي 75 بشأن دورة الانتخابات القادمة.

¹⁹ مجلس حقوق الانسان(A/HRC/RES/19/36) صفحة 16 لسنة 2012 «تدعو لجنة حقوق الانسان الدول الى بذل جهود حثيثة لتعزيز سيادة القانون والديمقراطية ، وذلك بضمان توفير اليقين القانوني والقدرة على التوقع خلال تطبيق القانون لتجنب أي إمكانية للعسف. » أنظر ايضا في مدونة السلوك حول الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية التي اصدرتها لجنة البندقية (CDL-AD (2002) 023rev) صفحة 26.

²⁰ مدونة السلوك حول الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية التي اصدرتها لجنة البندقية (CDL-AD (2002) 023rev) الفقرة عدد 63 «بعد الاستقرار القانوني امرا مهما من شأنه ان يدعم مصداقية المسار الانتخابي وهو امر يكتسي اهمية محورية في تكريس الديمقراطية. قد يتسبب التغيير المستمر في الاحكام – خصوصا تلك التي تنسم بالتعقيد – في ارباك الناخبين.» انظر ايضا دليل مراقبة انتخابات الاتحاد الاوروبي ، الطبعة الثانية لسنة 2008، الفقرة عدد 1.2.4 تحت عنوان التشريعات المتعلقة بالانتخابات.

²¹ المعايير الدولية للانتخابات : المبادئ التوجيهية لمراجعة الاطار القانوني للانتخابات ، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية ، لسنة 2012 صفحة 11.

- تخصيص ميزانية مناسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2014 المعروض حاليًا على أنظار المجلس الوطني التأسيسي، من أجل تمكين الهيئة الجديدة من أداء مهامها.
- تخصيص الوقت الكافي وتسخير الخبرات اللازمة لإعداد و صياغة القانون الانتخابي بما يؤمن تنظيم الانتخابات تحت ظلّ إطار قانونيّ شامل وواضح. إذ يجب على القانون تأطير كلّ الجوانب الضرورية لإجراء انتخابات ديمقراطية ووفقا للالتزامات الوطنية و الدولية للدولة التونسية. ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي الاستفادة من التشاور مع منظمات المجتمع المدني ومع خبراء القانون واستخلاص الدروس من الصعوبات التي اعترضته على مستوى تأويل و تطبيق قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2012.
- إعطاء فرصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضبط رزنامة انتخابية تأخذ بعين الاعتبار التسلسل الزمني لمختلف مراحل العملية الانتخابية والآجال المحددة لها، وذلك قبل أن يتولى المجلس الوطني التأسيسي تقرير موعد الانتخابات القادمة حتى يتسنى للهيئة أداء هذه المهمة الحساسة المتمثلة في تنظيم انتخابات وطنية على أحسن وجه.

احتفظ مركز كارتر، بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بوجود محدود في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسسي و القانوني للانتخابات المقبلة. و يقيم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية بما في ذلك الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية وغير ربحية، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين مركز كارتر

لمتابعة أنشطة مركز كارتر تونس ومستجداته يمكنكم زيارة الصفحة الرسمية على الفيسبوك

www.facebook.com/TCCTunisia